

مآلات الأفعال عند الإمام السالمي من خلال كتابه الجوابات: دراسة تطبيقية في باب السياسة الشرعية



^{٢١} جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان

alawaidi@squ.edu.om

almujahed@squ.edu.om

محمود بن سعيد بن خلفان

العويدي^١

محمد سعيد بن خليل

المجاهد^٢

المخلص

يهدف البحث إلى دراسة مآلات الأفعال باعتباره الإطار الموضوعي الضامن لسلامة عمل المجتهد في تنزيله الأحكام على أفعال المكلفين، وقد جعلنا عنوانه: مآلات الأفعال عند الإمام السالمي من خلال كتابه الجوابات: دراسة تطبيقية في باب السياسة الشرعية. ويرتبط النظر في مآلات الأفعال بجملة من القواعد التي يُلاحظ تأثير الوسائل فيها على المقاصد، من خلال دراسة جوابات عالم رباني جمع بين دقة العلم والفهم في الأحكام ومقاصدها، مع أهمية مواقفه السياسية المؤثرة في الواقع، وقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية: ما حقيقة مفهوم مآلات الأفعال؟ وهل هو معتبر شرعاً؟ وما تأثير مآلات الأفعال في جوابات السالمي في السياسة الشرعية؟ وما مدى حضور مآلات الأفعال في جوابات الإمام السالمي وفتاويه المتعلقة بالسياسة الشرعية؟ وقد توصل البحث إلى نتائج لعل من أهمها: إن أصل مآلات الأفعال بما ينتظمه من قواعد، وبما يسعى إليه من الحفاظ على مقصود الشارع من خلال النظر إلى نتائجه، يستمد مشروعيته من القرآن والسنة، كما أنه لا يمكن تنزيل الحكم على أفعال المكلفين وتصرفاتهم بمجرد النظر إلى الواقعة دون النظر إلى نتائجها المتوقعة استقبالاً، وإن السالمي وظّف أصل مآلات الأفعال في أجوبته في توجيه بعض أقوال أهل العلم، وفي بيان أقواله، ويُلاحظ حضور أصل مآلات الأفعال وقواعده الأصولية والفقهية والمقاصدية في جواباته المختلفة المتعلقة بالسياسة الشرعية.

تاريخ إصدار المقال:

تاريخ الاستلام: ١٢ نوفمبر

٢٠٢٣

تاريخ المراجعة: ١٤ يونيو ٢٠٢٤

تاريخ القبول: ٢٨ يونيو ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:

السياسة الشرعية، مآلات

الأفعال، السالمي، كتاب الجوابات

The Consequences of the Actions According to Al-Salmi's Book "al-Jawābāt": An Applied Study in the Chapter on Sharia Politics

◇ Mahmoud bin Said
bin Khalfan Al
Awaidi¹

^{1,2}Sultan Qaboos University – Sultanate of Oman
alawaidi@squ.edu.om
almujahed@squ.edu.om



◇ Muhammad Said
bin Khalil Al
Mujahed²

Article History

Received: November 12, 2023

Revised: June 14, 2024

Accepted: June 28, 2024

Keywords

Sharia politics,
Consequences of
Actions, Al-Salmi,
Book of al-Jawābāt

Abstract

The research aims to study the consequences of actions as the objective framework that guarantees the integrity of the work of the *mujtahid* in downloading rulings on the actions of those who are responsible. This study came to answer the following questions: What is the reality of the concept of consequences of actions? Is it legally valid? What is the effect of the consequences of the actions in the answers of Al-Salmi in Sharia politics? What is the extent of the presence of the consequences of actions in the answers of Imam Al-Salmi and his fatwas related to Sharia politics? The research has reached results, perhaps the most important of which are: the consequences of actions derive their legitimacy from the Qur'an and Sunnah, and it is not possible to download judgment on the actions of the taxpayers and their actions by simply looking at the incident without looking at its expected results in the future, and that Al-Salmi employed the origin of the consequences of actions in his answers in directing some of the sayings of scholars. And in explaining his sayings, the presence of the origin of the consequences of actions and its fundamentalist, jurisprudential, and intentional rules is noted in his various answers related to Sharia politics.

Abstrak

Penelitian ini bertujuan untuk mengkaji implikasi dari tindakan sebagai kerangka objektif yang menjamin integritas kerja *mujtahid* dalam menerapkan hukum terhadap perbuatan yang dilakukan oleh *mukallaf*. Studi ini mencoba menjawab beberapa pertanyaan berikut: Apa realitas konsep implikasi tindakan? Apakah konsep ini sah secara hukum? Bagaimana pengaruh implikasi tindakan menurut pandangan Al-Salmi dalam politik syariah? Sejauh mana keberadaan konsep implikasi tindakan dalam buku Al-Salmi yang berhubungan dengan politik syariah? Penelitian ini mendapati bahwa implikasi tindakan memperoleh legitimasi dari Al-Qur'an dan Sunnah dan cenderung tidak mungkin menetapkan hukum terhadap tindakan *mukallaf* hanya dengan melihat kejadian tersebut tanpa mempertimbangkan hasil yang diharapkan di masa depan. Al-Salmi memanfaatkan konsep implikasi tindakan dalam penjelasan beberapa pendapat ulama dan dalam menjelaskan pendapatnya sendiri. Keberadaan konsep implikasi tindakan serta aturan-aturan ushul, fikih, dan maqasidnya terlihat dalam berbagai jawabannya yang terkait dengan politik syariah.

المقدمة

فإن الشريعة جاءت بما يحقق مصالح العباد ويدراً عنهم مفسدها في الحال والمآل، والمتأمل في التشريعات الإسلامية يلحظ تضمها لمبادئ وقواعد كلية تضمن تطبيقها على جميع المكلفين بما يحقق مقاصدها، إلا أن النظر في خصوص أحوال المكلفين داعٍ إلى ملاحظة ما يعترضها من أحوال وظروف تحيل تطبيق الحكم بشكله العام على تخلف مقاصده، ومن ثم استوجبت نظراً خاصاً يراعي تلك الأحوال، وقد عرف الأصوليون هذا النظر الخاص بما أطلق عليه في الوقت المعاصر: (مآلات الأفعال) الذي يدل على ملاحظة ما يرجع إليه الفعل بعد وقوعه، وما يترتب عليه وما ينتج عنه.

ولا يقوم بالنظر في تحقق المصالح ودرء المفسد حالاً ومآلاً إلا عالم متمكن من الشريعة وأسرارها، ولا شك أن السالمي من الذين رزقهم الله نور العلم ودقة الفهم مع العلم بمجريات الواقع وتنزيل الأحكام على أحداثه بما يحقق مقاصد الشارع في الحال والمآل، فقد كان السالمي أحد الأئمة الذين تشرّبوا مقاصد الشريعة الإسلامية عن طريق ممارسته للاجتهاد في مختلف فروع الفقه من جهة، وتناوله لدور الإفتاء من جهة أخرى، ومعايشته للواقع بمختلف مؤثراته الزمانية والمكانية، وظهر ذلك جلياً في مؤلفاته حيث إنه سلك مسلك علماء الأصول المتقدمين في اعتناؤه بأصول الفقه استنباطاً وإعماله للمقاصد تنزيلاً، وكان ذلك بارزاً في أجوبته التي تمثل ثمرة اجتهاده وبحثه الفقهي.

وفي هذا السياق جاءت فكرة هذا البحث الذي يهدف إلى دراسة مآلات الأفعال وأثرها في السياسة الشرعية من خلال كتابه: الجوابات، حيث إن اعتبار مآلات الأفعال متطلباً تستدعيه التغيرات المختلفة. ومن أجل ذلك جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ (مآلات الأفعال عند الإمام السالمي من خلال كتابه الجوابات: دراسة تطبيقية في باب السياسة الشرعية)، لدراسة موضوع: المآلات، وتطبيقاتها في السياسة الشرعية عند الإمام السالمي من خلال كتابه الجوابات.

مشكلة البحث: تتمثل في طبيعة مفهوم اعتبار المآل الذي يؤدي إلى اعتبار حكم آخر مختلف عن الحكم الأصلي بعد النظر في مآلاته ليحقق مقصد الشارع من تشريع الحكم، ومدى حضور هذا المفهوم عند الإمام السالمي.

ولما كانت الفتاوى هي الصورة الأظهر للتطبيق الفقهي الذي يجمع فيه الفقيه بين الواقع والمتوقع من خلال اعتبار المآل وعدمه، جعلنا تطبيقاته في كتاب جوابات الإمام السالمي، وناقشنا فيه مدى حضور اعتبار المآل في فتاويه، وقد تفرع عن هذه المشكلة تساؤلات هي:

١. ما حقيقة مفهوم اعتبار مآلات الأفعال؟ وهل هو معتبر شرعاً؟
٢. ما تأثير مآلات الأفعال في البحث الفقهي؟
٣. ما مدى حضور مآلات الأفعال في جوابات الإمام السالمي وفتاويه؟

أسباب اختيار البحث: يرجع اختيارنا لموضوع: (مآلات الأفعال عند الإمام السالمي من خلال كتابه الجوابات) إلى جملة من الدواعي والأسباب، ويمكن إجمالها في الآتي:

١. أهمية اعتبار مآلات الأفعال في الاجتهاد؛ لما يترتب عليه من أثر في تحقيق مقصد الشارع من تشريع الأحكام، وارتباطه الكبير بالجانب التطبيقي من حيث ربط القواعد بالفروع، والواقع بالمتوقع، والمنزلة الكبرى لمآلات الأفعال في علم مقاصد الشريعة باعتباره الضابط لسلامة اجتهاد المجتهد وفتاويه، فمع كثرة حضوره في الاجتهاد المقاصدي والفقاه التنزيلي إلا أنه أصل غامض يختلط مع قواعد شرعية أخرى.

٢. التعرف على مدى تأثير مآلات الأفعال في البحث الفقهي للوصول إلى الاطمئنان على صحة الأحكام الفقهية المرتبطة بالمآلات.

٣. الرغبة في ثراء المكتبة الفقهية والدراسات المقاصدية بتطبيقات تم توظيف: (مآلات الأفعال) فيها لكونه يمثل دعامة أساسية في علم المقاصد، من خلال تكثيف دراسة فقه إمام من أئمة المدرسة الإباضية، فمع وجود من تناول هذا الموضوع من الجانب النظري إلا أن الجانب التطبيقي فيها نادرًا لاسيما في المذهب الإباضي وأئمته.

أهمية البحث: تظهر في:

١. كونه يهدف إلى بيان حقيقة مفهوم مآلات الأفعال، وبيان وظيفته في المجال الاجتهادي باعتباره الضامن لإعمال النصوص الشرعية مع المحافظة على مقصد الشارع.

٢. كونه يهدف إلى إبراز أثر مآلات الأفعال في الفقه الإسلامي عمومًا، وفي فقه الإمام السالمي خصوصًا.

٣. كونه يهدف إلى ثراء المكتبة الفقهية والدراسات المقاصدية بتطبيقات فقهية تم توظيف: (مآلات الأفعال) فيها لكونه يمثل دعامة أساسية في علم المقاصد، من خلال تكثيف دراسة فقه إمام من أئمة المدرسة الإباضية، فعلى الرغم من أهميته لم ينل موضوع مآلات الأفعال حظه من الدراسات قديمًا وحديثًا لاسيما عند الإباضية وأئمتهم.

حدود البحث: اقتصر البحث على تناول أصل اعتبار مآلات الأفعال، وتطبيقاتها في فقه السالمي من خلال كتابه الجوابات، فهي تدور حول قضيتين:

الأولى: مآلات الأفعال تنظيرًا.

الثانية: تطبيقات اعتبار مآلات الأفعال عند الإمام السالمي من خلال كتاب: جوابات الإمام السالمي. الدراسات السابقة:

١. رسالة بعنوان (اعتبار المآلات في الشريعة للحكم على الأفعال) للدكتور علي مصطفى رمضان، وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر في سنة ١٣٩٦هـ، وتقع الرسالة في مائتين وأربعين صفحة، وقد جعلها في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، وتناول فيها تعليل الأحكام وبعض

- القواعد الأصولية المتعلقة بالمآل، إلا أنه فوت الكثير من المسائل التي تتعلق بمآلات الأفعال، كما أنه فوت ذكر تطبيقات الفقهاء المتقدمين لمآلات الأفعال لإثبات حضوره في فقههم.
٢. وبحثنا تناول المسائل المتعلقة بمآلات الأفعال مع دراسة أثرها على الاجتهاد، وناقش التطبيقات الفقهية التي حضر فيها اعتبار المآل عند السالمي من خلال كتاب الجوابات.
٣. رسالة بعنوان (مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام) للباحث حسين بن سالم الذهب، تقدم بها استكمالاً لمطلوبات درجة الماجستير لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية في سنة ١٤١٥ هـ، وقد اشتملت على مقدمة وبابين وخاتمة، تناول في الباب الأول الجانب النظري لمآلات الأفعال فذكر تعريف المآلات وأدلتها والقواعد الأصولية، وفي الباب الثاني الجانب التطبيقي الذي تناول فيه أثر مآلات الأفعال في تغيير الأحكام، ومع ما في هذه الرسالة من دقة في التنظير لمآلات الأفعال إلا أنه لم يتوسع في بيان القواعد الفقهية المتعلقة بأصل اعتبار مآلات الأفعال، كما أنه فوت ذكر تطبيقات الفقهاء المتقدمين لمآلات الأفعال لإثبات حضوره في فقههم.
٤. وبحثنا تناول هذا الأمر بشيء من التحليل والمناقشة، وإضافة إلى ذلك ذكرنا التطبيقات الفقهية التي حضر فيها مآل الأفعال عند السالمي في كتابه الجوابات.
٥. كتاب بعنوان (اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات) للمؤلف عبد الرحمن بن معمر السنوسي، نشرته دار ابن الجوزي بجدة عام ١٤٢٤ هـ جري، وأصله رسالة علمية، وقد جعله مؤلفه في أربعة أبواب، ويعدّ هذا الكتاب من أوسع الكتب التي تناولت موضوعات المآلات وذكر مراتب المآل وحالات انخرام المآل الفاسد، وضوابط الاجتهاد المآلي، وتوسع في ذكر مسالك معرفة المآل، ومع سعة دراسته للجانب النظري للقاعدة إلا أنه أهمل العناية بالتطبيقات والأمثلة الفقهية؛ ولعل سبب ذلك سبق رسالته في تناول الموضوع تنظيراً أفقياً يشمل جوانب الموضوع.
٦. وبحثنا أضف بعض الأمثلة الفقهية والأجوبة التي حضر فيها اعتبار مآلات الأفعال، من خلال كتاب جوابات الإمام السالمي.
٧. كتاب بعنوان: (أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق) للدكتور عمر جدية، وأصله أطروحة نال بها الدكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس عام ١٤٢٥ هـ، وناقش فيها حقيقة اعتبار المآل من الناحية النظرية وبعض الإشكاليات والضوابط عند تطبيقه، وقد جمع بين التنظير والتطبيق من خلال تطبيقه على نماذج مختارة من السيرة النبوية وبعض التطبيقات المعاصرة، وتناول آثار اعتبار المآل على المجالين الاجتماعي والسياسي.
- وبحثنا أضف بعض الأمثلة الفقهية والأجوبة التي حضر فيها اعتبار مآلات الأفعال، من خلال كتاب جوابات الإمام السالمي باعتبار ظهور أثره في الجوابات والمسائل الواقعية أظهر.

والذي يظهر من هذه الدراسات أنه في أغلبها تتناول الجانب التأصيلي من موضوع مآلات الأفعال أصالة، أما الجانب التطبيقي فهو نادر جداً، والذي تناول الجانب التطبيقي منهم لم يُعن ببحث موضوع مآلات الأفعال عند السالمي، وهذا ما سعينا له في بحثنا.

أهداف البحث: سعينا إلى الوصول إلى الأهداف الآتية:

١. بيان حقيقة مفهوم مآلات الأفعال، ومدى اعتباره شرعاً.
٢. التعرف على أثر مآلات الأفعال على البحث الفقهي.
٣. الوقوف على مدى حضور مآلات الأفعال في فقه الإمام السالمي من خلال كتابه: الجوابات. منهج البحث: وقد اعتمدنا على المناهج الآتية:

١. المنهج الوصفي: عند وصف دلالات المفهوم كما هي عند العلماء بمختلف مناهجهم وصفاً دقيقاً وواضحاً يتميز عن غيره من المصطلحات بعد استقراء نصوصهم، وعند ذكر شروط اعتبار مآلات الأفعال ومدى مشروعيتها العمل بالمآلات ومراتب المآلات عند الفقهاء.

٢. المنهج الاستقرائي: في تتبع مفهوم مآلات الأفعال عند الأصوليين والمقاصديين، وفي رصد القواعد الشرعية المندرجة في أصل: مآلات الأفعال، وفي تتبع الفروع الفقهية التي حضر فيها: أصل مآلات الأفعال، في كتاب: جوابات الإمام السالمي.

٣. المنهج التحليلي: في تفسير وتحليل آراء الأصوليين ومناقشتها، وربط نتائجها بمقدماتها، وفي النظر إلى مدى اعتماد السالمي على مآلات الأفعال.

٤. المنهج المقارن: في مقارنة آراء العلماء ومناهجهم في بيان حقيقة: مآلات الأفعال، وفي مقابلة أقوالهم وتأصيلاتهم لمآلات الأفعال.

وقد جعلنا البحث عبارة عن مبحثين ومقدمة وخاتمة، نذكر في الأول منهما: حقيقة مآلات الأفعال، وأدلة اعتبارها، وارتباطها بفقه التنزيل، وأما الثاني فوقفناه على الجانب التطبيقي لمآلات الأفعال في فتاوى السياسة الشرعية.

المبحث الأول: بيان حقيقة مآلات الأفعال، وأدلة اعتبارها، وارتباطها بفقه التنزيل

المطلب الأول: التعريف بمآلات الأفعال لغة واصطلاحاً

إن مآلات الأفعال مركب من كلمتين، ولبيان معناه لابد من بيان معنى ما تركب منها أولاً، وهما "المآلات" و"الأفعال"، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي

أولاً: المآلات جمع مفرد ما، وهو مصدر ميمي من الفعل الثلاثي (آل)، ويرجع استعمال مادة (أول) إلى معنيين متقابلين: مبتدأ الأمر ومنتهاه، يقول ابن فارس: (الْهَمْزَةُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: ابْتِدَاءُ الْأَمْرِ وَانْتِهَائُهُ) (ابن فارس، ١٩٧٩م).

ثانياً: أما الأفعال فهي جمع مفرده (فعل)، يقول ابن فارس: "الفاء العين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره" (ابن فارس، ١٩٧٩)، والفعل: كناية عن كل عمل متعدد أو غير متعدد، فيُطلق ويُراد به مطلق الفعل، وإن اختلفوا في التفريق بين القول والفعل (ابن النجار، ١٩٩٧).

وبناءً على ما تم سوقه؛ فإن المعنى اللغوي لمآلات الأفعال هو آثار الفعل الحادثة من الشخص، وما ينتهي إليه مطلق عمل الإنسان أو فعله في نفسه أو غيره.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

لم يحظ مصطلح مآلات الأفعال (النجار، ٢٠٠٣) بعناية المتقدمين مع حضور مضمونه ومعناه والعمل به مقترناً بالنصوص الشرعية تطبيقاً في اجتهادهم وتداولاتهم إلا أنه لم يأخذ طابعاً تقعيدياً وتنظيرياً إلا متأخراً كحال المصطلحات التي يسبق تطبيقها تقعيدها، فيكون مفهوم مآلات الأفعال أسبق من المصطلح، فلا نكاد نجد عندهم في حدود ما اطلعنا. أي تعريف للمأل يبين حقيقته وماهيته، (الحسين، ٢٠٠٩) وجاءت الإشارة إليه عند الفقهاء في كثير من المسائل الفرعية والمباحث، الت 111 تطبيقية، ولا يكاد يخلو مذهب من استحضاره عند النظر إلى الأحكام قبل تنزيلها على الوقائع (احميتو، ٢٠١٢ - جديّة، ٢٠١٠).

ويمكن القول إن إغفال العناية بمصطلح (مآلات الأفعال) أو ما يرادفه: (مأل الفعل واعتبار المأل) استمر حتى جاء الشاطبي الذي ربما يكون أول من توسع في استعمال المصطلح بالمعنى الذي استقر عليه، فقد تردد عنده مصطلح (المأل) بصيغته ومشتقاته بكثرة (الأنصاري، ٢٠١٤ م)، ومع كثرة تردد المصطلح عنده إلا أنه لم يعتن بحده حداً جامعاً مانعاً، ولعل السبب يعود إلى أن المصطلح لم يبلغ درجة النضج التام والإحكام الكامل بعد، ولقد أسس الشاطبي لمصطلح مآلات الأفعال ببيان وظيفته عند تنزيل الأحكام على آحاد المكلفين فلا يمكن الحكم على فعل دون النظر في مآله (الشاطبي، ١٩٩٤).

وعلى الرغم من تصريح الشاطبي بمصطلح المأل بشكل نظري وتطبيقي يلحظ أنه اكتفى بشرح مضمونه وأهميته ووظيفته في عملية الاجتهاد الذي أكد فيه على أن النظر في مآلات الأفعال أصلٌ من أصول التشريع وأن أعمال الدليل في الواقعة وحده لا يكفي بل لابد من أن يُجمع إليه أثر الحكم ونتيجته ومدى تحقق مقصد الشارع من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، ولعل ذلك يتسق مع منهجه في وضع التعاريف الأصولية حيث إنه يرى أن المراد بالتعريف الإفهام الموصل للامتثال لا فهم الجواهر والماهيات (الأنصاري، ٢٠١٤ م).

ولعدم وجود تعريف لمآلات الأفعال عند المتقدمين بمعناه الذي استقر عليه الدرس الأصولي والمقاصدي اجتهاد مجموعة من المعاصرين (عثمان، ٢٠٠١ - وجحيش، ١٤٢٤) في وضع حدٍ لمآلات الأفعال مسترشدين بالمفهوم النظري والوظيفي الذي أشار إليه الشاطبي، واجتهد الأنصاري. الذي درس مصطلح المأل عند الشاطبي دراسة معمقة. في إيجاد تعريف جامع مانع للمأل عند الشاطبي باعتباره نسقاً جامعاً تنتظم تحته مجموعة من القواعد في محاولة منه لتقريب معناه ووظيفته باعتباره جزءاً لا يتجزأ من عملية النظر الاجتهادي، وخلص إلى أن اعتبار

المأل عند الشاطبي هو: (أصل كلي يقتضي تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً) (الأنصاري، ٢٠١٤م).

وبتأمل تعريفات المعاصرين ومضامينها نجد أنها أقرب لشرح وظيفة مآلات الأفعال في عملية الاجتهاد وبيان غايته؛ ولذلك فإن التعريف الأقرب إلى بيان حقيقة مآلات الأفعال هو تعريف فريد الأنصاري الذي استخلصه من مفهومه عند الشاطبي والذي يقول فيه: (أصل كلي يقتضي تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً) (الأنصاري، ٢٠١٤م)، فهو معنى جامع لما أراده الشاطبي، ولذلك سنسترشد بتعريف الأنصاري في دراستنا.

ويجدر التنبيه إلى أن الأحكام الشرعية تنشأ عامة في لزوم العمل بمقتضاها لجميع المكلفين بما يحقق مقصد الشارع من تشريع الحكم، ولكن الشارع يراعى خصوص أحوال المكلفين وواقعهم بحسب الظروف والأحوال المتغيرة زماناً ومكاناً وحالاً ومآلاً؛ فإن كان تطبيق الحكم العام على آحاد المكلفين يناقض مقصد الشارع تعين على المجتهد خصوص النظر في تلك الصورة بما يوافق مقصد الشارع، وكان نظره الخاص ذاك استثناء من الأصل.

فالأخذ بمفهوم مآلات الأفعال لا لأنه مصدر للأحكام الشرعية بل لكونه أصلاً من أصول الاجتهاد وأداة من أدواته استلهمها الأصوليون والفقهاء من مقاصد الشرع، فيلجأ المجتهد في نظره الخاص لأفعال المكلفين المحتفة بالعوارض حتى تنسجم الأحكام التي ينزلها على الفعل مع آثارها في المأل؛ فإنه لا يمكن أن يكون حكم المجتهد في الواقعة يؤول إلى مناقضة مقصود الشارع في حفظ المصالح ودرء المفاسد.

إن السالمي من جملة العلماء المتأخرين الذين لم يصرحوا بمصطلح (مآلات الأفعال)، فلا نكاد نجد عنده تعريفاً اصطلاحياً لمآلات الأفعال مع كونه أخذ به في اجتهاداته وفتاويه عموماً وفي مسائل السياسة الشرعية خصوصاً، فيمكن القول إن فكرة مآلات الأفعال شأنها شأن بقية مباحث مقاصد الشريعة التي سبق تطبيقها تنظيرها، أما فكرة مآلات الأفعال كانت حاضرة في اجتهاداته؛ إذ عبّر عنها في ثنايا اجتهاداته بصيغ متعددة صراحة كقوله: (أل، أفضى، صار) أو إشارة بقوله: (قصد، أراد، نقض).

المطلب الثاني: أدلة اعتبار مآلات الأفعال

إن النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ شرعاً (عثمان، ٢٠٠١ - والشاطبي، ١٩٩٤)، ومنشأ اعتباره الاستقراء المعنوي للأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فيُلحظ أن الشارع راعى مآلات الأفعال في الأحكام، وبنى عليها الكثير من الأحكام التكليفية.

اكتفى الأصوليون بالإشارة إلى اعتبار مآلات الأفعال، غير أن الشاطبي صرح باعتباره واستدل له بأدلة شرعية وعقلية، ويمكن إجمال أدلة اعتبار مآلات الأفعال عند الاجتهاد والفتوى بما يأتي (الشاطبي، ١٩٩٤):
أولاً: إن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، فإن الأعمال مقدمات لنتائج، فهي أسباب لمسببات هي مقصود الشارع، فكما أن الشارع قصد المسبب وهو مآل السبب فيجب على المجتهد اعتبار مآل الفعل.

والتكاليف أسباب مشروعة لمسببات مقصودة للشارع وهي المصلحة، والمسببات هي أثر للأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات (الشاطبي، ١٩٩٤).

ثانياً: إن مآلات الأفعال في الشرع لا تخلو من أن تكون معتبرة في الشرع أو لا تكون معتبرة، فإن كانت معتبرة ثبت الأخذ بها، وإن لم تكن معتبرة فإن الأفعال ستؤدي إلى مآلات مضادة لما قصده الشرع من تلك الأحكام، وهذا لا يصح؛ لأنه خلاف ما وضعت الشريعة لأجله (الشاطبي، ١٩٩٤).

ثالثاً: تفيد الأدلة الشرعية والاستقراء التام في المجمع أن الشريعة جاءت باعتبار مآلات الأفعال والأحكام، فمن تتبع نصوص الشريعة وجد اعتبار الشارع للمآل عند تشريع الأحكام، فإن الشارع قد ينهى عن الفعل مع كونه مشروعاً من حيث الأصل، ويأمر بالفعل مع كونه ممنوعاً من حيث الأصل، لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يدل على وجوب اعتبار مآلات الأفعال في عملية الاجتهاد.

والشواهد الكثيرة، نذكر بعضها:

أ. القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [البقرة: ٢١] بيان أن مآل العبادات تحقيق التقوى، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]، بيان أن مآل الصيام تحقيق التقوى.

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُا إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨]، بيان لمآل النهي عن أكل المال بالباطل، وأنه البعد عن الإثم وظلم الناس. وبعد أن ساق الشاطبي الشواهد القرآنية التي توصل من خلال تتبعها إلى أن مآلات الأفعال معتبرة قال: (هذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة) (الشاطبي، ١٩٩٤).

ب. السنة النبوية

(احميتو، ٢٠١٢ - المعماري، ٢٠١٥):

١. كف النبي ﷺ عن قتل المنافقين، وذلك لما قام عمر فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال

النبي ﷺ (البخاري، ١٤٢٢ - ومسلم، ١٩٥٤): (دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)، ففي امتناع

النبي ﷺ عن قتله مع قيام الاستحقاق لذلك؛ لئلا يؤول الفعل إلى نفور الناس عن الدخول في الدين،

ومصلحة تأليف الناس للدخول في الإسلام أعظم من مصلحة قتل المنافقين.

٢. أمر النبي ﷺ بترك الأعرابي حتى يتم بوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً بال في المسجد، فثار

إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: (دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سَجَلاً من ماء،

فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (البخاري، ١٤٢)، فقد أمر النبي ﷺ بترك الأعرابي مع حصول

موجب زجره؛ لئلا يؤول الإنكار عليه من مفسدة تنجيس بقعة معينة من المسجد إلى انتشاره في أرجاء المسجد.

ويمكن القول لدى تأمل الأدلة والشواهد السابقة أن أصل مآلات الأفعال معتبر شرعاً.

المطلب الثالث: أهمية مآلات الأفعال وارتباطه بفقہ التنزيل

إن النظر في مآلات الأفعال جزء لا يتجزأ من عملية الاجتهاد والفتوى عند تنزيل الحكم الشرعي على أفعال المكلفين في أحوالها المتغيرة، فإن المجتهد أو المفتي ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل قبل الحكم عليه بما يحقق مقصد الشارع من الحكم، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه، أو ممنوعاً لمفسدة فيه، ولكنه سيؤول إلى خلافه فيناقض مقصود الشارع؛ لذلك لا يمكن إغفال النظر في مآلات الأفعال؛ فعدم اعتباره مؤد إلى مناقضة مقصود الشارع من تشريع الأحكام (الشاطبي، ١٩٩٤).

إن لأصل مآلات الأفعال أهمية بالغة للمجتهد عند تنزيله الأحكام الشرعية على واقع المكلفين الاستثنائي؛ إذ يتمكن المجتهد بواسطته من تنزيل الأحكام تنزيلًا صحيحاً يحقق مقصد الشارع في الكليات والجزئيات، فالمجتهد لا يقول بالمشروعية وعدمها إلا بعد النظر إلى مآل الفعل والحكم، وإن استدعى نظره إلى المآل نظراً خاصاً أعمل القواعد ليحفظ مقصود الشارع.

كما أن لها صلة وثيقة بالتنزيل؛ لأن المجتهد لا يحكم على فعل معين في واقع المكلفين بأنه مطلوب أو ممنوع إلا بعد النظر إلى آثاره ونتائجه (الشاطبي، ١٩٩٤)، وذلك أن أصل مآلات الأفعال يستند على مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد بالنسبة للمكلف، ولا يتولى النظر في تلك المصالح والمفاسد وموازنتها ومدى اعتبارها إلا مجتهد متمكن من علوم الشريعة ومقاصدها.

ولما كانت العبرة من تنزيل الأحكام الشرعية هي تحقيق مصالحها في جزئيات واقع المكلفين، وأنه لا بد من موافقة فعل المكلف لمقصود الشارع؛ فإن أصل مآلات الأفعال يضمن تحققه في واقع المكلفين، للزوم ترتب المقاصد على الأحكام التي ينزلها المجتهد على الواقع.

ويظهر ارتباط أصل مآلات الأفعال بفقہ التنزيل من خلال عمل المجتهد في إنزال الحكم على أحاد المكلفين حيث إن المجتهد أو المفتي إذا أراد إنزال حكم معين في واقعة معينة فلا يكتفي بالنظر إلى الحكم الشرعي الأصلي وجوباً وحرمة وصحة وبطلاناً، بل يجعل من أصل مآلات الأفعال محوراً في اجتهاده للوقوف على آثاره ونتائجه، وعندها يتمكن من تنزيل حكم الشارع على تلك الواقعة بما يوافق مقصود الشارع (الشاطبي، ١٩٩٤).

وهكذا فإن المجتهد عندما تعرض عليه واقعة يراد معرفة حكمها نظر أولاً في الحكم الشرعي الأصلي، ثم نظر في واقعها والعوامل المؤثرة في الأحكام، ثم نظر في مآل تنزيل الحكم عليها، ثم وازن بين مآل تنزيل الحكم الأصلي ومآل العدول عنه بميزان مقاصد الشرع، وميزان المصالح في حالة تعارضها، وقدم الأرجح مآلاً.

المبحث الثاني الجانب التطبيقي لمآلات الأفعال في فتاوى السياسة الشرعية

ويتضمن عدة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط العلم في الإمام وتوليته من العلماء

إن مسألة الإمام الضعيف (الرواحي، ٢٠١٧) عند الإباضية مبنية على شروط الإمام المنتخب وخصوصاً شرط العلم، فإنه من حيث الأصل يُشترط في الإمام أن يكون عالماً مجتهداً بحيث يكون قادراً على الفتوى؛ وذلك لأهمية موقع الإمام وخطورة القضايا التي يتولى إدارتها في مختلف المجالات، وهي تتطلب كونه قادراً على اتخاذ رأي صحيح يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها لا سيما عند اختلاف الآراء حولها، يقول ابن خلدون مؤكداً هذا المعنى: (أما اشتراط العلم فظاهر؛ لأنه إنما يكون منقذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها وما لم يعلمها لا يصحّ تقديمه لها ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً؛ لأنّ التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه) (ابن خلدون، ١٩٨٨م)، ولكن هناك أحوال يصعب فيها انطباق جميع الشروط على العلم؛ ولأهمية شرط العلم عالج فقهاء الإباضية ومنهم السالمي بقبول تولية الإمام الضعيف ويشترط في توليته عدم البت في الأحكام حتى يرجع إلى أهل الحل والعقد (الرواحي، ٢٠١٧ - وغباش، ١٩٩٧).

فقد سئل السالمي (السالمي، ٢٠١٠) عن إذنه بإمامة الضعيف أو توليته، فأجاب أن شرط العلم هو شرط كمال لا شرط لصحة الإمامة؛ فهي تصح بغير العالم في وقت الضرورة والحاجة إليه لكن بشرط أن يتولى أمره العلماء فيكونون هم أدلاءه على الهدى، فإذا تولوا أمره فقد حصل المطلوب من حصول العلم له؛ لأن الغرض من ذلك أن يعرف ما يأتي وما يذر، وبين (السالمي، ٢٠١٠) أن جواز تولي الضعيف مشروط بشرط رجوعه لأهل العلم، ثم أخذ يبين عدم جواز إمامة الضعيف عند وجود الإمام العالم الذي تجتمع فيه شروط الإمامة؛ لأنه عدول من الأعلى إلى الأدنى لغير ضرورة، وبين مآلات الإذن بإمامة الضعيف دون اشتراط الرجوع لأهل الحل والعقد، فإنه إن لم يكن عالماً لم يؤمن منه أن يولي غير الصالح.

كما أنه رد على القائلين بأن في تعيين الإمام الضعيف تناقضاً لكونه ملزماً بطاعة العلماء طاعة عمياء؛ لأنه إنما تلزمه طاعتهم في الفتوى فهي اقتفاء لأثرهم واستدلال بإرشادهم، وتلزم طاعتهم إياه في الأمر إذا أمر ونهى، وعلى كل واحد منهما لصاحبه حقاً بيناً.

وأكد أن في اشتراط عقد العلماء للإمام فلكونهم هداة الأمة وهم أهل الحل والعقد وهم أهل السياسة في العالم، وهم خلفاء أنبياء الله في أرضه وقد أوجب الله على الناس أن يرجعوا إليهم في مهماتهم فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ سَوْوَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْأَنَّ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ٨٣﴾ [النساء: ٨٣]، أما بيعة الجهال فلا تثبت، ولا يلزم الوفاء بها لأن مآل الوفاء بها طاعة للمخلوق في معصية الخالق (السالمي، ٢٠١٠).

إن السالمي أجاز تولية الإمام الضعيف عند غياب الإمام القوي استثناءً مع اشتراط ألا يخرج عن أهل الحل والعقد (غباش، ١٩٩٧)، وفي ذلك اعتبار للمأل حيث إن فيه حفظ للإمامة في أوضاعها الزمنية المختلفة؛ فإن مأل اختيار إمام ضعيف في حال الضرورة مع اشتراط تبعيته لأهل الحل والعقد خير من عدم تولية إمام للأمة، يقول غباش (غباش، ١٩٩٧): (وإمكانية انتخاب قائد غير عالم إماماً دليل على مرونة المذهب الإباضي)، ويقول الرواحي (الرواحي، ٢٠١٧): (يمثل مفهوم الإمام الضعيف نموذجاً آخر في المرونة حيث يخفف إلى حد ما من صرامة بعض الشروط عند عدم توفرها في المرشح للإمامة، ويصحب هذا التخفيف إجراءات أخرى).

المطلب الثاني: رد السلام على الباغي

الأمر بالسلام والرد عليه والحض عليه ثابت بالنصوص الشرعية، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيِّنٌ لَّكُمْ لَأَيَّتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٦١﴾ [النور: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِمَّا أَوْ رَدُّوهُا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ٨٦﴾ [النساء: ٨٦]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) (البخاري، ١٤٢٢)، وعندما سُئل السالمي (السالمي، ٢٠١٠) عن وجه جواز الامتناع عن السلام على البغاة، بين أن السلام أمان، فإذا سلم عليه المسلم فكأنه أمنه وهو مأمور بقتاله، وهذا يقتضي أن منع التسليم عليه حال المحاربة؛ وأكد أن السلام حق لأهل التوحيد، فإذا لم يكن مأل السلام عليه فيه محذور شرعي فلا بأس من السلام عليه.

كما أنه بين بأن في ترك السلام عليه إظهاراً للغضب في الله، فلعل إظهار الغضب عليه سيؤول إلى تأديبه وزجره عن بغيه ومعصيته، أو رجوع الباغي عن بغيه أما إن كان ترك الرد عليه سيؤول إلى مكابرتة وتعننته؛ فإنه ينبغي السلام عليه مداراة له، ويعتبر في ذلك المأل، فيختلف الحال في المصلحة الموجودة في التعامل مع هؤلاء، فإن علم أن هجرهم وعدم السلام عليهم يفضي لهدايتهم فلا بأس من الامتناع عن رد السلام عليهم، وأكد هذا المعنى في ترك السلام على أهل المعاصي والملاهي ومانع الحق والطاعن في دين المسلمين ومن هاجرهم المسلمون والمرأة العاصية لزوجها والعبد الأبق وأهل الفتنة كلهم والمبتدع في دين الله (السالمي، ٢٠١٠).

المطلب الثالث: التشبه بالكفار في اللباس

الأصل جواز أن يلبس المكلف ما شاء من اللباس؛ فإن اللباس من حيث الأصل مما يرجع إلى عادات الناس، ويختلف باختلاف الأزمنة (السالمي، ٢٠١٠)، وعندما سُئل السالمي (السالمي، ٢٠١٠) عن حكم لباس (الكوت) الذي كان من لباس النصارى، أجاب أن الشرع نهى عن التشبه بالأعاجم وأمر بمخالفة أهل الكتابين، فأى حال اختص به هؤلاء من مأكّل أو من ملبس أو تخلق فليس لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشاركهم في ذلك، فكل لباس اختص به الكفار ممنوع؛ خشية أن يتأثر المسلمون بالكفار فيتبعوهم في سننهم ولأن ذلك سيؤول إلى جملة من المفاسد التي حذر منها الشارع كتعظيم الكافر والانهيار به، (السالمي، د.ت)، فقد بين أن حقيقة التغير في مظهر لباس المسلمين نتيجة للتغير في المخبر، ولم يقبل الاعتذار بحسن النية والغاية بأن

لابسه يريد الاتقاء به من البرد، وجعل ذلك نظير النهى عن الصلاة عند الطلوع والغروب وعند الاستواء؛ فإن الصلاة في الأوقات المذكورة حرام للتشبه بعبدة الشمس، فلا تشرع الصلاة في تلك الأوقات مع عدم قصد المخالفة (السالمي، ٢٠١٠).

وعندما سُئل السالمي عن: (رجل لبس مصراً مدراسياً (الصوافي، ٢٠١٨ م) وكفلاً صوفياً [الكفال: حبل من الشعر تحزم به العدة التي توضع على ظهر الدواب، وكذلك يستخدمه الرجال سابقاً لربطه فوق العمامة]، فنهته المسلمون عن ذلك فلم ينته وقال: لبستهما لمصالحهما هل يهلك بالخلاف؟ وهل يحرم لبسهما؟)، أجاب بأنه من تشبه بقوم فهو منهم، وقد صار بعض أنواع اللباس في هذا الزمان من زي الفساق (السالمي، ٢٠١٠).

إن السالمي رغم تشدده في مسألة التشبه بالغرب والكفار في اللباس. كما سبق ذكره. إلا أنه لم يرد أن يفرض لباساً معيناً بالقوة على الناشئة اعتباراً لمآل ذلك الإلزام خوفاً من أن يصيروا مثل بعض آبائهم الذين يلبسون العمام في الظاهر، ويخفون النفاق والفسق في الباطن، وإنما أراد ألا يلبسها الناشئة إلا عن اقتناع؛ فمآل الإخضاع الخداع، ولذلك فإنه حذر من إجبار الناشئة على لباس إذا كان مآله عدم التزامهم بموجبات الاستقامة على وجه الحقيقة (السالمي، ٢٠١٠).

المطلب الرابع: العمل تحت إمرة الظالم

نهى الله تعالى عن التعاون على الإثم والعدوان فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: ٢] ، وجاء عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الخمر وبايعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها) (الربيع، ٢٠٠١)، يقول النووي: (هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعات بين المترابين والشهادة عليهما وفيه: تحريم الإعانة على الباطل) (النووي، ١٣٩٢ هـ)، فلا تجوز معاونة الظالم أصالة.

وسئل السالمي (السالمي، ٢٠١٠) عما بيده التصرف في غلة مال الصوافي (بيت مال المسلمين من الأراضي والنخيل) أو ما أشبهها، فطلبها منه أهل الظلم أن يسلمهم إياها، وإن امتنع لحقه منهم ضرراً أيسعه ذلك، فأجاب بأنه لا يجوز دفع مال المسلمين إلى مشرك ولا إلى جائر من الموحدين ولا إلى خائن من الخائنين، وفاعل ذلك مضيع للأمانة، لأنه لا يجوز إعانة الجائر في شيء من أحكام الجور ثم تعرض لمسألة العمل في البلاد التي استولى عليها المشركون والجبابة، وبين أن حكمها يختلف باختلاف الأعمال، فإن كان عمل خير فهو خير وإن كان شراً فشر، وما أفضى إلى الشر فهو شر وما لا يمكن فعله إلا بمعصية فهو معصية ومن عمل شيئاً يستحق عليه العناء في المال فله أن يأخذ عناه منه وإن دفع إليه المشرك أو الجائر ذلك جاز له.

إن حكم العمل تحت إمرة المتغلب الظالم يختلف بحسب القصد والمآل، فإن كان العمل تحت إمرته سبيلاً إلى زيادة قوتهم وشوكتهم وتماديهم في الظلم ونصرة الكافر على المسلم فحكم العمل تحت إمرته هو المنع، وإذا استدعت الأحوال قيام المكلف بالدخول في بعض الوظائف إذا كان عمله وسيلة لتحقيق العدل والمصلحة في المآل، كأن يكون قادراً على نصرة المظلوم والحق فحكم العمل تحت إمرة الظالم هو الجواز، فيجوز العمل تحت إمرة الظالم باعتباره وسيلة إلى مصلحة، نظر في مآلات الدخول تحت إمرة الظالم ومدى تحقيقه للمصلحة للمسلمين ولذلك كانت الفتوى وتغيرها مرتبطة بالمآل، ومدى غلبة المصلحة على المفسدة، فإن كان المآل يتعارض مع مقصود الشارع كان حكمه المنع، وإن كان مآله غلبة مصلحة العمل تحت إمرته على مفسدة المعاونة كان حكمه الجواز.

وعندما سُئل السالمي عن القاضي الذي يعمل تحت إمرة أئمة الجور، ويلزمون الناس بأخذ الإذن من النصارى بحيث لا ينظر في خصومة الناس بغير نوطيس، [والنوطيس: تعرفه وإشعار، وربما أصلها من الكلمة الإنجليزية (notice)، وفي الفقه: مسألة أخذ الأجرة على التقاضي] (السالمي، ٢٠١٠)، وهو إجراء ملزم للوصول إلى الحق، فأجاب أنه إذا كان القاضي قادراً على إنفاذ الحكم بغير نوطيس فلا يحل له أن يوقف الحكم على النوطيس، فإن فعل فهو شر القضية الثلاثة والعياذ بالله ويكون شريكاً للنصارى في ذلك الجعل؛ لأنه قد أعانهم على أخذه، وناقش مسألة العمل تحت إمرة الجبابرة، واختار الجواز؛ كيلا تتعطل الأحكام كلها بالعجز عن بعضها، لأن ببعض الأحكام خير من إهمالها بالكلية، والأمور بمقاصدها والمشقة تجلب التيسير (السالمي، ٢٠١٠). إن السالمي تحرّج من عمل القاضي تحت حكم المشركين أو الجورة إلا أنه أجازها للضرورة، وبين أنه وجه الجواز حتى لا يؤول الامتناع عن العمل تحت إمرة أئمة الجور كيلا تتعطل الأحكام كلها بالعجز عن بعضها، ولا يترك الميسور بالمعسور، ولئن يذكر الحكم الشرعي في البلاد أحب إليه من إهمال أحكام الشرع بالكلية.

وقد سئل السالمي (السالمي، ٢٠١٠) عن حكم العمل مع السلطان الجائر والكتابة له، فمنعه إمعاناً في الإنكار عليهم بالقول والفعل؛ لأن ذلك سبباً في استمرار الجبابرة في جبرهم وسبباً في تكثير سوادهم وسبباً لظلم المسلمين، فعلى الرغم من كون الكتابة والتوثيق والتعاون عليها مطلوب شرعاً، لكن إن كانت الكتابة فيها معاونة للجبار على ظلمه، وستؤول إلى الإضرار بأحد، فإن ذلك لا يجوز، ولكن نظراً لخطورة مساعدة الظالم ومآلاته منع السالمي أن يعين الكاتب الجبّار؛ لأن مآل ذلك إلحاق الضرر بالمظلوم، (السالمي، ٢٠١٠)، كما أن معاونة مرتكب المعصية بتوثيق عقده ترغيباً له في مخالفة أمر الشارع فناسب أن يمنع الكاتب من توثيق العقد الفاسد خلافاً للأصل حيث إن الشارع رغب في حماية الملكية وضبط المعاملات بالكتابة والإشهاد مراعاة للمآل.

ولا شك أن إجازة العمل تحت إمرة أئمة الجور عند الضرورة للقادر على إقامة شرع الله أولى وأدعى لنشر العدل بين الناس شيئاً فشيئاً، وهو الأقرب إلى مقصود الشارع.

المطلب الخامس: الاستعانة بالفاسق في إنكار المنكر

إن القائم على تغيير المنكر ينبغي أن يستجمع جملة من الشروط؛ لأن ذلك أولى وأدعى لقبوله من المدعويين، ومن تلك الشروط: أن يكون عاملاً بما يعلم مطبقاً لما يقول، تصدق أفعاله أقواله؛ ليكون من أهل الفضل المتصفين بالحكمة، وليستجيب المدعويين إلى دعوته، يقول الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥]، سئل السالمي عن حكم تنبيه الفاسق القادر على تغيير المنكر والاستعانة به في إزالة المنكر، فأجاب بأن دفع المفسد مطلوب شرعاً، وهو أمر مطلوب شرعاً كسائر أفعال الخير، وإن قام به أهل الفضل في الدين فقد صادف محله وصار كاملاً، وإن قام به سواهم من أهل الدنيا فقد اندفع الضرر وارتفع البلاء، وقد يؤيد الله هذا الشرع بأشخاص لم يستجمعوا كل شروط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يلزم القادر من أهل الدنيا ما لا يلزم العاجز من أهل الفضل كما أن الفاسق إذا ضيع فرضاً فلا يسقط عن سائر الفروض بسبب تضييعه، ولهذا المعنى أجاز بعض المسلمين إقامة الحدود للجبايرة (السالمي، ٢٠١٠).

إن السالمي لحظ أن مقصود الشارع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو جلب المصالح أو دفع المفسد وهو الحق، والحق بنفسه حجة فلا يُنظر إلى من أداه لاسيما مع الحاجة كما بين السائل، فمعاونة الفاسق للقيام بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر لقدرته جائز شرعاً حفظاً لمقصود الشارع في المآل، وإن كان الأولى أن يقوم به أهل الفضل في الدين، فهو أولى وأدعى لقبوله من المدعويين، أما ترك معاونة الفاسق القادر على تغيير المنكر فوات مصلحة دفع المنكر، وبقاء المنكر فيه مفسدة أعظم من معاونة الفاسق، والوسائل لها حكم المقاصد، والمعاونة بقصد تغيير المنكر أولى من بقاء المنكر بالنظر إلى المآل.

المطلب السادس: الإلزام بكتابة الحقوق في أوراق رسمية

ندب الشارع إلى كتابة العقود وتوثيقها بهدف التوثيق وحفظ الحقوق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فالأمر بالكتابة هنا للندب وليس للوجوب لكون المصلحة فيه دنيوية، ولكن الله تعالى حث المسلمين على الكتابة لأنها من وسائل حفظ الحقوق.

سئل السالمي (السالمي، ٢٠١٠) عن حكم الإلزام بالتعامل بأوراق رسمية محددة الأوصاف وعدم قبول ما سواها، فأجاب أن الحكم بها وحدها فلا يصح لكن بشهادة الشهود، وأما الكتابة فيها والشهادة عليها على قصد حفظ حقوق الناس عن الذهاب حيث لا يتأتى حفظها إلا بذلك فهو واسع إن شاء الله، وأما على قصد إعانة السلطان ووزيره بالتمويه في إنفاق بدعتهم فلا يصح، وهو حرام، وفاعله شريك السلطان ووزيره ومعين له على ظلمه، فهو يرى جواز أن يشترط ولي الأمر الكتابة من باب السياسة الشرعية مراعاة لمصالح المسلمين بسبب أمور استجدت ومفاسد ظهرت، فيجوز لولي الأمر الإلزام بالكتابة في بعض المعاملات. إذا قصد حفظ الحقوق. لحث الناس على الكتابة في أوراق رسمية معتمدة، والذي سيؤول إلى حفظ حقوق الناس ومصالحهم.

ولا شك أن قول السالمي بجواز الإلزام بالكتابة أمر مطلوب شرعاً، وفيه اعتبار للمآل بسبب ما ظهر من مفاسد وارتفاع الأمانة ولجوء بعض الناس إلى إنكار الحقوق؛ ففي إثبات التصرفات والحقوق والعقود في أوراق رسمية يصدرها ولي الأمر مآله استقرار المعاملات، وإغلاق طرائق الحيل، كما أن في الإلزام به صيانة للأموال من أن تكون عرضة في حال الإنكار وعدم التمكن من الإثبات، وهذه مقاصد معتبرة في الشرع.

الخاتمة

وهكذا يتبين لنا أن أصل مآلات الأفعال بما ينتظمه من قواعد، وبما يسعى إليه من الحفاظ على مقصود الشارع من خلال النظر إلى نتائجه، يستمد مشروعيته من القرآن والسنة، كما أنه لا يمكن تنزيل الحكم على أفعال المكلفين وتصرفاتهم بمجرد النظر إلى الواقعة دون النظر إلى نتائجها المتوقعة استقبالاً، وإن السالمي وظّف أصل مآلات الأفعال في أجوبته في توجيه بعض أقوال أهل العلم، وفي بيان أقواله، ويُلاحظ حضور أصل مآلات الأفعال وقواعده الأصولية والفقهية والمقاصدية في جواباته المختلفة المتعلقة بالسياسة الشرعية.

المراجع والمصادر

- احميتو، يوسف بن عبد الله (٢٠١٢). مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق. مركز نماء للبحوث والدراسات.
- الأنصاري، فريد (٢٠١٤). المصطلح الأصولي عند الشاطبي (ط٢). دار السلام.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٩٣). الصحيح. (تحقيق د. مصطفى البغا). دار ابن كثير.
- تكين، حسنو. البعد الاجتماعي والثقافي للابتكار في الاقتصاد الإسلامي، تحليل مقارن لأفضل الدول المبتكرة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣٦، عدد ٢. (Scopus).
- بكري، محمد عشاري (٢٠٢٣). تأثير فحص الامتثال للشريعة الإسلامية على المخاطر والعائد: الحالة الماليزية لسوق رأس المال، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣٦، عدد ٢. (Scopus).
- جحيش، بشير مولود (١٤٢٤هـ). الاجتهاد التنزيلي. وزارة الأوقاف والشؤون القطرية.
- جديدة، عمر (٢٠١٠). أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق. دار ابن حزم.
- حسبي، رسلي، حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاعتصاب في ميزان الإسلام مجلة الزهراء، المجلد ٨، رقم ١.
- الحسين، وليد بن علي (٢٠٠٩). اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (ط٢). دار التدمرية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (١٩٨٨). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (ط٢). (تحقيق: شحادة، خليل). دار الفكر.
- الرواحي، سالم بن مبارك (٢٠١٧). عمان في عيون المستشرقين دراسة روبرت لاندين أنموذجاً. روائع نور الاستقامة.
- زقروق، محمد، (٢٠٢٣). إطار التمويل المقترح للشركات الصغيرة والمتوسطة، استكشاف حالة الصكوك، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣٦، عدد ٢. (Scopus).
- السالمي، عبد الله بن حميد (٢٠١٠). جوابات الإمام السالمي. (تنسيق ومراجعة: أبو غدة، عبد الستار). مكتبة الإمام السالمي.
- سوجوكو، إمام، (٢٠٠٩). التعزيز بالمال في الفقه الإسلامي، دراسة تحليلية، مجلة الزهراء، المجلد ٨، رقم ١.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز (١٩٩١). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (تحقيق: طه عبد الرؤوف). مكتبة الكليات الأزهرية.
- طيب، يولي ياسين (٢٠٠٩). حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي، مجلة الزهراء، المجلد ٨، رقم ١.
- عثمان، محمود حامد (٢٠٠١). قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي. دار الحديث.

غباش، حسين عبيد غانم (١٩٩٧). *عمان الديموقراطية الإسلامية، تقاليد الإمامة والتاريخ السياسي الحديث*. دار الجديد.

ابن فارس، أحمد بن زكريا (١٩٨٦). *مجمّل اللغة (ط٢)*. (تحقيق: زهير سلطان). دار الفكر.

ابن فارس، أحمد بن زكريا (١٩٧٩). (تحقيق: عبد السلام هارون). دار الفكر.

مسلم، مسلم بن الحجاج (د.ت). *صحيح مسلم*. (تحقيق: فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤). *لسان العرب (ط٣)*. دار صادر.

ابن النجار، محمد بن أحمد (١٩٩٧). *شرح الكوكب المنير (ط٢)*. مكتبة العبيكان.

النووي، يحيى بن شرف (١٣٩٢). *المنهاج شرح صحيح مسلم (ط٢)*. دار إحياء التراث العربي.